

Distr.: General
28 March 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة نيكول مانيون (أيرلندا)

أولا - مقدمة

١ - ترد في الوثيقتين A/65/646 و Add.1 التوصيات التي سبق أن قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٩ من جدول الأعمال.

٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١، المعقودة في ٧ و ٨ و ١٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١. وترد البيانات والملاحظات التي قدمت أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/65/SR.28 و 29 و 30 و 31).

٣ - ولمواصلة النظر في البند كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

التقديرات المنقحة الناجمة عن بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

تقرير الأمين العام (A/65/628)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/739)



التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التى أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

تقرير الأمين العام (A/65/328/Add.6 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/602/Add.1)

شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون فى خدمة الجمعية العامة من غير مسؤولى الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقرير الأمين العام (A/65/676)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/767)

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

تقرير الأمين العام (A/65/348)

تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين فى منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق بشأن جدوى مواءمة معايير السفر الجوى (A/65/386)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/632)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض ترتيبات السفر فى منظومة الأمم المتحدة" (A/65/338) وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين فى منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق على ذلك التقرير (A/65/338/Add.1)

المخطط العام لتجديد مبانى المقر

التقرير المرحلى السنوى الثامن للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مبانى المقر (A/65/511)

تقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مبانى المقر، المطلوب تغطيتها فى عام ٢٠١١ ضمن الميزانية المعتمدة للمخطط العام (A/65/511/Add.1)

تقرير مجلس مراجعى الحسابات عن السنة المنتهية فى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ (A/65/5/(Vol. V))

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وعن المخطط العام لتحديد مبادئ المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (A/65/296)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/725)؛

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/271 (Part I) و Corr.1) و Add.1 و (Corr.1).

ثانياً - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/65/L.27

٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٣١، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، مشروع قرار بعنوان "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١" (A/C.5/65/L.27)، مقدم من رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقتها ممثل باكستان، نائب رئيس اللجنة، وممثلو كل من بلجيكا، وغواتيمالا، وكينيا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.27 دون تصويت (انظر الفقرة ٨، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.5/65/L.28

٦ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٣١، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، مشروع قرار بعنوان "المخطط العام لتحديد مبادئ المقر" (A/C.5/65/L.28) مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية نسقتها ممثل أستراليا.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.28 دون تصويت (انظر الفقرة ٨، مشروع القرار الثاني).

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن الجمعية العامة،

أولاً

التقديرات المنقحة الناجمة عن بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - توافق على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تقرر إنشاء وظيفة برتبة ف-٤، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١١؛

٤ - تقرر أيضاً رصد مبلغ إضافي قدره ٦٢٥ ٨١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (معدلات ٢٠١٠-٢٠١١ الأولية) في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٤٠٠ ٥٢٩ دولار)، والباب ٢٣، حقوق الإنسان (٨٠٠ ٢٣٦ دولار)، والباب ٢٨ هاء، الإدارة في جنيف (٥٠٠ ٢٥ دولار)، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية (٩٢٥ ٢٣ دولار)، يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الموارد المخصصة فعلاً في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(١) A/65/628.

(٢) A/65/739.

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عما ذكر أعلاه، حسب الاقتضاء، في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

ثانياً

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: مكتب الأمم المتحدة في بوروندي وممثل الأمم المتحدة لدى المجلس الدولي للمشورة والرصد بشأن صندوق تنمية العراق

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٤/٦٤ ألف والجزء "سادساً" من قرارها ٢٤٥/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والجزء "رابعاً" من قرارها ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، وقرارها ٢٦٠/٦٥ ألف، والجزء "ثالث عشر" من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: مكتب الأمم المتحدة في بوروندي وممثل الأمم المتحدة لدى المجلس الدولي للمشورة والرصد بشأن صندوق تنمية العراق^(٣)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤)،

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٣)؛
- ٢ - **توافق** على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤) رهناً بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تؤكد** على ضرورة الانتقال السلس من مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي إلى مكتب الأمم المتحدة في بوروندي؛
- ٤ - **تحيط علماً** بالفقرات ٢١ و ٢٦ و ٣٢ (أ) من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛
- ٥ - **توافق** على ميزانية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي بمبلغ صافيه ٨٠٠ ١٤٥ ٢٢ دولار (إجماليه ٧٠٠ ٩٨٩ ٧٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

(٣) A/65/328/Add.6 و Corr.1.

(٤) A/65/602/Add.1.

٦ - توافق أيضا على الميزانية لممثل الأمم المتحدة في المجلس الدولي للمشورة والرصد بشأن صندوق تنمية العراق بمبلغ صافيه ٦٠٠ ٢٤ دولار أمريكي (إجماليه ٦٠٠ ٢٤ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتلاحظ أنه سيتم استيعاب احتياجات الممثل ضمن إطار الاعتماد العام للبعثات السياسية الخاصة وسيقدم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق تقرير الأداء الثاني؛

٧ - تقرر أن تعتمد وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر مبلغا قدره ٦٠٠ ٥٠٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، ومبلغا قدره ٨٠٠ ٦٢٤ دولار، في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، مع أخذ المبلغ الذي قدره ٢٠٠ ٦٤١ ١٤ دولار والذي تمت الموافقة عليه بالفعل من أجل مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي (البعثة السلف) في الاعتبار؛

٨ - تقرر أيضا الاستفادة من الرصيد غير المرتبط به لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، لتعويض جزء من الاعتمادات الإضافية المطلوبة للمكتب للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وتطلب إلى الأمين العام تلبية الاحتياجات الإضافية للمكتب من الاعتمادات الإجمالية للبعثات السياسية الخاصة، وتقديم تقرير عن ذلك في سياق تقرير الأداء لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

ثالثا

شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

إذ تشير إلى قرارها ٢٢١/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٨٠، وإلى الجزء "سابعاً" من قرارها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإلى قرارها ٢٦٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٥٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي أقرت فيه الجمعية العامة بأن تحدد رواتب وبدلات رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية بشكل منفصل عن رواتب وبدلات موظفي المنظمات التي توجد لدى اللجنة القدرة على تقديم توصيات برواتبهم وبدلاتهم أو تحديدها وبأن يكون

أجر ومركز الرئيس ونائب الرئيس على نحو يجعلهما يتحدثان مع الرؤساء التنفيذيين على قدم المساواة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥). وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٥)؛

٢ - **توافق على** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦) رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تحيط علما** بالفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)؛

٤ - **تقرر** وقف استخدام الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك كأساس للتعديلات السنوية لتعويضات السنوية الصافية لرئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٥ - **تقرر أيضا** أن يتم تحديد صافي التعويضات السنوية لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بمبلغ ٨٣٣ ٢٢٤ دولارا، يشمل بدلا خاصا، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وتبعاً لذلك يُعدّل حساب المعاش التقاعدي ليصبح ٢٨٣ ٢٧٩ دولارا؛

٦ - **تقرر كذلك** أن تحدد التعويضات السنوية الصافية لنائب رئيس لجنة الخدمة المدنية بمبلغ ٨٣٣ ٢١٤ دولارا، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وتبعاً لذلك يُعدّل حساب المعاش التقاعدي ليصبح ٣٢٠ ٢٦٤ دولارا؛

٧ - **تقرر** أنه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، يخضع صافي التعويضات السنوية للمسؤولين الثلاثة إلى مكافئ تسوية تكلفة المعيشة وفق التغيير السنوي لنقطة الوسط لصافي المرتبات الأساسية لكبار مسؤولي الأمانة العامة، أي وكلاء الأمين العام والأمناء العامين المساعدين؛

(٥) A/65/676.

(٦) A/65/767.

٨ - **تقرر أيضا** أن تستعرض كل أربع سنوات العناصر الأخرى لشروط خدمة المسؤولين الثلاثة، بما في ذلك البدلات الخاصة لرئيس لجنة الخدمة المدنية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومنحة التعليم، ومنحة الاستقرار، واستحقاقات الورثة، على أن يجرى الاستعراض المقبل في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة؛

٩ - **تشير** إلى المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتقرر، على أساس استثنائي، ودون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة لبنود جدول الأعمال الأخرى، أن يقدم الأمين العام من الآن فصاعدا تقارير عن شروط خدمة رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية ورئيس اللجنة الاستشارية مباشرة إلى الجمعية العامة؛

رابعاً

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

إذ تشير إلى قرارها ٢١٤/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والفقرة ١٤ من الجزء "رابعاً" من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والجزء "رابعاً" من قرارها ٢٥٥/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ والجزء "خامس عشر" من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء "ثانياً" من قرارها ٢٦٨/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ومقررها ٥٨٩/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة^(٧)، وتقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن إمكانية توحيد معايير السفر^(٨)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)،

وقد نظرت أيضا في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بعنوان "استعراض ترتيبات السفر في منظومة الأمم المتحدة"^(١٠)، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير^(١١)،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة^(٧)؛

(٧) A/65/348.

(٨) A/65/386.

(٩) A/65/632.

(١٠) A/65/338.

(١١) A/65/338/Add.1.

- ٢ - توافق على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تأسف لأن الأمين العام لم يقدم التقرير الشامل المذكور في الفقرة ٣ من الجزء "ثانياً" من قرارها ٦٣/٢٦٨، استناداً إلى استعراض أجراه مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وإلى مقترحات محددة، بغية توحيد معايير السفر للموظفين في النظام الموحد للأمم المتحدة، بما في ذلك التدابير التي يمكن تنفيذها تحت سلطة الأمين العام، وكذلك التدابير التي تتطلب موافقة الجمعية العامة؛
- ٤ - تسلم بالحاجة إلى إمكانية السفر جوا بكفاءة وفعالية لتنفيذ ولايات الأمم المتحدة على نحو فعال بإتاحة الاتصالات المباشرة؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام، على سبيل الأولوية، تحسين إدارة السفر الجوي في منظومة الأمم المتحدة والسعي إلى استعمال موارد السفر الجوي بفعالية وكفاءة أكبر، بوسائل منها تنفيذ التدابير المبينة في مرفق هذا التقرير؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إجراء عمليات الشراء المتعلقة بجميع عقود خدمات إدارة السفر الجوي، بالتقيد الكامل بمبادئ الشراء العامة الواردة في المادة ٥-١٢ من النظام المالي، وهي: (أ) أعلى جودة بأفضل سعر؛ (ب) الإنصاف والتزاهة والشفافية؛ (ج) المنافسة الفعالة؛ (د) أن يكون الشراء في مصلحة الأمم المتحدة^(١٢) وكفالة أن تتضمن عملية الشراء خيار منح العقد لعدة بائعين بغية إتاحة منافسة أكبر في ما بين البائعين الذين يقع الاختيار عليهم؛
- ٧ - تشدد على أهمية التنسيق الفعال في ما بين هيئات الأمم المتحدة في مجال توحيد المعايير والممارسات الخاصة بشراء خدمات السفر الجوي وتشجع الأمين العام، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، على تعزيز تبادل أفضل الممارسات في ما يتعلق بالسفر الجوي في منظومة الأمم المتحدة برمتها؛
- ٨ - تشير إلى زيادة الاستثناءات التي يأذن بها الأمين العام وفقاً للقرار ٤٢/٢١٤ وتطلب إليه أن يبذل كل ما في وسعه لإدارة منح هذه الاستثناءات على نحو أفضل؛
- ٩ - تقرر أن تمنح نائب الأمين العام نفس الاستحقاقات المتعلقة بالسفر في مهام رسمية الممنوحة للأمين العام في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٤٢/٢١٤؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام، في سياق استعمال الموارد المخصصة للسفر الجوي بكفاءة وفعالية أكبر، أن يقدم في الجزء الأول من دورتها السادسة والستين المستأنفة مقترحات بشأن الظروف التي يمكن فيها للموظفين دون مرتبة الأمين العام المساعد السفر في درجة رجال الأعمال؛

١١ - **تلاحظ مع القلق** عدم توافر بيانات موحدة وشاملة عن السفر الجوي في منظومة الأمم المتحدة بأسرها وتشدد على ضرورة تقديم هذه المعلومات للجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكلف مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء مراجعة شاملة لجميع أنشطة السفر والممارسات ذات الصلة به، فيما يتعلق بجملة أمور منها: (أ) تنفيذ جميع الأحكام الواردة في هذا القرار؛ (ب) تفويض الأمين العام لسلطة منح استثناءات السفر الجوي؛ (ج) العمليات المتعلقة بتقديم العطاءات الخاصة بخدمات السفر الجوي وشرائها في منظومة الأمم المتحدة؛ (د) تحديد جميع نفقات السفر الجوي، باستخدام أحدث البيانات المتاحة في إطار الميزانية البرنامجية لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والمبالغ الإجمالية للموظفين المستحقين وإجراء تحليل التكلفة - العائد لهذا الخيار وتقديم نتائج المراجعة والتحليل إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها السابعة والستين المستأنفة؛

١٣ - **تطلب** أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن مجموع النفقات المتوقعة للسفر الجوي في إطار الميزانية العادية، حسب الباب من الميزانية، بما في ذلك المبالغ التي يدفعها في إطار أنظمة المبالغ الإجمالية، لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، إلى جانب البيانات المقابلة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧، في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والستين؛

١٤ - **تطلب** كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا في الجزء الأول من دورتها السادسة والستين المستأنفة عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التدابير الواردة في المرفق، وعن الخطوات العملية المتخذة لتعزيز كفاءة وفعالية استعمال الموارد المخصصة للسفر في منظومة الأمم المتحدة؛

١٥ - **تقرر** النظر، في الجزء الأول من دورتها السادسة والستين المستأنفة، في مسألة وضع نظام يمكن موظفي الأمم المتحدة من توفير بيانات عن نقاط الأميال الجوية للسفر المتكرر المكتسبة نتيجة للسفر الجوي في مهام رسمية.

التدابير الرامية إلى استعمال الموارد المخصصة للسفر في منظومة الأمم المتحدة بفعالية وكفاءة

١ - ينبغي أن يكون تفويض سلطة الأمين العام لمنح الاستثناءات للسفر الجوي إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو إلى أي موظف آخر من كبار الموظفين الإداريين عن طريق كتاب تعيين رسمي غير قابل للنقل.

٢ - إضافة إلى ذلك، يطلب إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي:

(أ) تقديم مقترح بشأن آلية فعالة لتتبع جميع التكاليف المرتبطة بالرحلات الجوية التجارية في الأمانة العامة، بما في ذلك الرحلات الخاصة بعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والمبالغ الإجمالية المدفوعة للموظفين المستحقين، وتحقيق أقصى قدر من كفاءة التكاليف في شراء تذاكر السفر الجوي وغير ذلك من الخدمات المتصلة بالسفر الجوي، بالاستفادة من أفضل الممارسات بما في ذلك الممارسات الواردة في هذا القرار لكن لا تقتصر عليها؛

(ب) تشجيع مزيد من التنسيق في منظومة الأمم المتحدة برمتها في ما يتعلق بمسائل السفر الجوي، بما في ذلك الاعتماد على خبرات الهيئات القائمة مثل شبكة الأسفار المشتركة بين الوكالات؛

(ج) القيام، على سبيل الأولوية، بتنفيذ نموذج تخطيط موارد المؤسسة/أوموجا المتعلقة بالسفر، لتيسير جميع أنشطة السفر التي تضطلع بها الأمم المتحدة وتنظيمها بشكل أفضل، بما في ذلك جمع البيانات اللازمة للتفاوض على اتفاقات عالمية مع شركات الطيران واكتلافات الطيران؛

(د) اعتماد مجموعة من المبادئ التوجيهية الواضحة والشاملة لتحسين تنظيم التصريح بترقية درجة السفر الجوي، بشكل استثنائي في جملة حالات منها الحالات الطبية التي تقيد هذه الترقية إلى درجة لا تفوق درجة رجال الأعمال دون المساس بحالات الطوارئ، مع مراعاة رأي مدير شعبة الخدمات الطبية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة المكرر في ورقة الموقف التي اعتمدها جميع مديري الدوائر الطبية في النظام الموحد للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٧، والقائل بأنه لا يوجد فرق جوهري بين درجة رجال الأعمال والدرجة الأولى في ما يتعلق بسلامة شخص ذي حالة صحية؛

(هـ) استكمال الأمر الإداري ST/AI/2006/4، مع مراعاة أمور منها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والتطورات الأخيرة في مجال السفر الجوي، مثل المنتجات الجديدة التي جاءت بها شركات النقل الجوي والدرجات الجديدة للسفر الجوي وإدراج أحكام تعلم الموظفين (أ) بجمع نقاط الأميال الجوية للسفر المتكرر واستخدامها، كلما أمكن ذلك، لتمويل السفر في مهام رسمية؛ (ب) عدم استخدام نقاط الأميال الجوية للسفر المتكرر، المكتسبة نتيجة للسفر الجوي في مهام رسمية، لأغراض السفر الشخصي؛ (ج) شراء تذاكر السفر أسبوعين على الأقل قبل السفر، كلما أمكن ذلك؛

(و) في سياق الفقرة ٣ من الجزء "ثانياً" من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، مواصلة استكشاف جميع الخيارات الممكنة، بما فيها مختلف الأدوات لتعزيز كفاءة وفعالية استعمال الموارد المخصصة للسفر الجوي في منظومة الأمم المتحدة برمتها، بوسائل منها التنبؤ والتخطيط والحجز بالاتصال الحاسوبي المباشر والمبكر باستخدام التذاكر المخفضة بالشراء المسبق، واستخدام نقاط الأميال الجوية للسفر المتكرر التي يكتسبها الموظفون من السفر في مهام رسمية لشراء تذاكر السفر وترقية درجاتها عند الاقتضاء، باتخاذ ترتيبات بديلة لشراء خدمات السفر الجوي باستخدام القوة الشرائية الجماعية للأمم المتحدة والاستعمال الأكثر فعالية لنظام "المبلغ الإجمالي" عند الاقتضاء؛

(ز) كفالة أن يؤدي قسم السفر والنقل دوره على النحو الملائم في إدارة العقود برصد أداء بائعي خدمات السفر الجوي وتقييمهم الكامل بأحكام العقد، بما في ذلك تقديم جميع المعلومات التي تطلبها كيانات الإدارة وهيئات الرقابة التابعة للأمم المتحدة.

مشروع القرار الثاني المخطط العام لتجديد مباني المقر إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٣٤/٥٦ و ٢٣٦/٥٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والجزء الثاني من قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى قرارها ٢٩٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والجزء الثاني من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى قراراتها ٢٥٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٨٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٥١/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٨٧/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الثاني - بء من قرارها ٢٤٨/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى قراراتها ٢٧٠/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٢٨/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومقرريها ٥٦٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٥٤٣/٦٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تقر بأهمية ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق على قدم المساواة مع غيرهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المرحلي السنوي الثامن عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(١)، وتقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، المطلوب تغطيتها في عام ٢٠١١ ضمن الميزانية المعتمدة للمخطط العام^(٢)، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(٣)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(٤)، والفروع ذات الصلة من التقرير السنوي

(١) A/65/511.

(٢) A/65/511/Add.1.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥ (A/65/5 (Vol. V)).

(٤) A/65/296، الفرع الثالث.

لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٥)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦)،

١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام المرحلي السنوي الثامن عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(١) وتقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، المطلوب تغطيتها في عام ٢٠١١ ضمن الميزانية المعتمدة للمخطط العام^(٢)، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(٣)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره، خاصة بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(٤)، والفروع ذات الصلة من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٥)؛

٢ - **تعيد تأكيد** الدور الرقابي للجنة الخامسة في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٣ - **تؤكد** أهمية الرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع؛

٤ - **تؤكد أيضا** الدور الخاص الذي تؤديه حكومة البلد المضيف فيما يتعلق بالدعم المقدم إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

٥ - **تلاحظ** الفوائد، بما في ذلك الفوائد الاقتصادية، التي تجنيها البلدان المضيضة من وجود الأمم المتحدة، وما تتحمله من تكاليف؛

٦ - **تشير** إلى الممارسات الحالية لحكومات البلدان المضيضة فيما يتعلق بتقديم الدعم إلى مقر الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة الواقعة في أراضيها؛

٧ - **تعيد تأكيد** الفقرات من ٣١ حتى ٣٤ من قرارها ٢٥١/٦١؛

٨ - **تشير** إلى الفقرة ١٠ من قرارها ٢٥١/٦١ والفقرة ٣٧ من قرارها ٨٧/٦٢، وتؤكد من جديد ضرورة أن يعرض الأمين العام على الجمعية العامة أي خيارات تتعلق بنطاق المشروع، بالإضافة إلى الخيارات التي سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة، للنظر فيها والموافقة عليها؛

(٥) A/65/271 (Part I) و Corr.1، الفرع الرابع - ألف، و Add.1 و Corr.1، الفرع الخامس - باء.

(٦) A/65/725.

- ٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ١٠ - **تقبل** تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ١١ - **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛
- ١٢ - **تلاحظ مع القلق** استنتاجات مجلس مراجعي الحسابات كما وردت في تقريره، وتشدّد على أهمية تنفيذ توصيات المجلس بالكامل؛

أولا

التقرير المرحلي السنوي الثامن

- ١٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الممارسات السليمة لإدارة المشاريع وأن يكفل بكل السبل إكمال المخطط العام لتجديد مباني المقر في حدود الميزانية المعتمدة في قرارها ٢٥١/٦١، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره المرحلي السنوي التاسع؛

الجدول الزمني

- ١٤ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتكرر طلبها أن يبذل الأمين العام كل جهد ممكن لإكمال المشروع وفقاً للجدول الزمني المعتمد في قرارها ٨٧/٦٢؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن المحاسبة الكاملة على حالات التأخير، وجميع العوامل التي ساهمت في حدوث حالات التأخير، في تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر وتجاوز الميزانية، وأن يدرج هذه المعلومات في تقريره المرحلي السنوي التاسع؛
- ١٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل، إلى جانب تقديم التقارير المرحلية السنوية، إطلاع الدول الأعضاء على ما يجدر من معلومات من خلال إحاطات غير رسمية منتظمة تتناول جميع جوانب تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك معلومات عن الحالة الراهنة والأنشطة الهامة المنفذة منذ تاريخ تقديم التقرير السابق ومعلومات عن تحليل المخاطر توضح أي مخاطر جرى تحديدها والخطوات التي يتعين اتخاذها فضلاً عن الحالة والاتجاهات، وأن يجري بانتظام استكمال المعلومات ذات الصلة الواردة في موقع المخطط العام لتجديد مباني المقر على شبكة الإنترنت؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يورد في تقريره المرحلي السنوي التاسع معلومات عن الدروس المستخلصة في مجال تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر وكيفية الاستفادة منها في الوقت الراهن وفي المستقبل لتحسين تخطيط المشروع وتنفيذه؛

١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن تنفذ عملية نقل موظفي الأمانة العامة من الأماكن المؤقتة للمكاتب بأكبر قدر من الفعالية وفي الوقت المناسب، مع الاستفادة الكاملة من الدروس المستخلصة خلال تنفيذ مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتطلب إليه كذلك في هذا الصدد أن يعد قبل ذلك بوقت كاف مخططات تفصيلية لمكاتب مبنى الأمانة العامة، من أجل تجنب حالات تأخير وأي تكاليف إضافية محتملة؛

١٩ - **تؤكد من جديد** تأييدها تفكيك مبنى المرح الشمالي المؤقت وإزالته في الوقت المناسب عند اكتمال أعمال تجديد المقر؛

هندسة القيمة

٢٠ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة إيجاد سبل لزيادة الكفاءة وخفض التكاليف طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٢١ - **تشدد** على ضرورة ألا تنال عملية هندسة القيمة من جودة المواد المستخدمة ومتانتها واستدامتها أو من التصميم الأصلي لمبنى المقر أو من الالتزام في تنفيذ المشروع بأعلى معايير السلامة والصحة والرفاه للموظفين والوفود، وبخاصة فيما يتعلق بالتخلص من الأسبستوس؛

٢٢ - **تأسف** لأن الأمين العام لم يقدم معلومات تفصيلية عن عملية هندسة القيمة كما طلب منه في الفقرة ٦ من الجزء الأول من قرارها ٢٢٨/٦٤؛

٢٣ - **تلاحظ** أن مجلس مراجعي الحسابات لم يكن قادرا على تقديم أي ضمانات فيما يتعلق بالكفاءة الفعلية لبرنامج هندسة القيمة من حيث خفض التكاليف، وأن هذه التدابير مفيدة في إعادة التكاليف إلى مستواها المحدد في الميزانية، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعيد تقييم مزايا هندسة القيمة، وأن يضمن تقريره المرحلي السنوي المقبل معلومات تفصيلية عن ذلك؛

الشراء والاستدامة

٢٤ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٣٦ إلى ٣٨ من قرارها ٢٥١/٦١ بشأن أهمية الشفافية في عملية الشراء، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يراعي مدير التشييد مقتضاياتها مراعاة تامة عند إبرام تعاقد من الباطن، وأن يقدم تقريرا، في سياق تقريره المرحلي السنوي

التاسع، عن الخطوات المحددة المتخذة والتقدم المحرز في سياق زيادة فرص الشراء من بائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في إطار تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٢٥ - تؤكد من جديد مرة أخرى الفقرة ٣٨ من قرارها ٢٥١/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقييد عمليات الشراء التي يضطلع بها مدير التشييد في إطار تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر بقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها وإجراءاتها وقرارات الجمعية العامة التي تحكم عمليات الشراء في الأمم المتحدة وكذلك بسياساتها المتعلقة بالأخلاقيات، بما في ذلك القيود التي يتعين احترامها بعد انتهاء الخدمة^(٧)، وأخذ مدير التشييد في اعتباره بشكل تام أحكام تلك الفقرة عند إبرام تعاقد من الباطن؛

٢٦ - تؤكد من جديد الفقرة ١٣ من قرارها ٢٧٠/٦٣؛

٢٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام، الوارد في قرارها ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث طرق ابتكارية أخرى لتشجيع الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتحديد العقبات التي تحول دون مشاركة تلك البلدان في عقود الأمم المتحدة للشراء وأن يقدم تقريراً عن التدابير المموسة المتخذة في هذا الصدد؛

٢٨ - تلاحظ أن خطة العمل التي أعدها مدير التشييد لتعزيز فرص الشراء من مقاولين وبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لم تسفر عن زيادة كبيرة في قيمة العقود الممنوحة لمقاولين وبائعين من تلك البلدان؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض جميع إشعارات إبداء الرغبة وإعلانات المناقصات التي تصدر عن مدير التشييد لكفالة توافق محتوياتها توافقا تاما مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وعدم تقييدها لتنوع بلدان البائعين دون مبرر؛

٣٠ - تلاحظ أن بعض التدابير المتخذة لتفادي حدوث حالات التأخير في عملية الشراء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، وبخاصة استعراض العقود بأثر رجعي، تهدد بالتأثير سلبا على الضوابط الداخلية، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن تتم عمليات الشراء في امتثال تام للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٨)؛

(٧) انظر ST/SGB/2006/15.

(٨) ST/SGB/2003/7 و Amend.1.

- ٣١ - تشير إلى أنه، وفقا للمادة ٥ من الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة، تخضع شروط أي عقد من الباطن لأحكام الشروط العامة للعقود وتكون متماشية معها؛
- ٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل ممارسة صلاحياته من أجل الاضطلاع، فيما يتعلق بالمتعاقدين من الباطن الذين يقومون بشكل مباشر بتوريد السلع والخدمات إلى المنظمة نيابة عن مدير تشييد المخطط العام لتجديد مباني المقر، باستعراض دقيق لمؤهلاتهم وهويات المسؤولين المشاركين في العملية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم موافقة وإذنا خطيين مسبقين للاستعانة بمؤلاء المتعاقدين من الباطن، على نحو ما تقتضيه المادة ٥ من الشروط العامة للعقود، بغية كفالة النزاهة والإنصاف والشفافية في عملية الشراء؛
- ٣٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل نشر قائمة المتعاقدين من الباطن التي وافقت عليها الأمم المتحدة ويستكملها بشكل منتظم في موقع المخطط العام لتجديد مباني المقر على شبكة الإنترنت، وأن يدرج في التقارير المرحلية القادمة عن تنفيذ المخطط العام معلومات عن تنفيذ المادة ٥ من الشروط العامة للعقود، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة باستعراض الأمم المتحدة للمتعاقد من الباطن وموافقتها عليهم؛

الأمن

- ٣٤ - **تأذن** بتنفيذ التحسينات الأمنية، المذكورة في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، والمقدرة تكلفتها بمبلغ ١٠٠ مليون دولار؛
- ٣٥ - **تنوّه** بجهود البلد المضيف لتحسين سلامة وأمن مقر الأمم المتحدة، وكذلك بمساهمته المالية في تحقيق التحسينات الأمنية؛
- ٣٦ - **تلاحظ** أن التمويل المقدم من البلد المضيف سيغطي جميع التكاليف المتصلة بالتحسينات الأمنية، بما في ذلك تكاليف التصميم، والتشييد، والتأخير، واستئجار الحيز المؤقت عند الاقتضاء، والطوارئ وأي تكاليف أخرى؛
- ٣٧ - **تقرر** أن جميع التكاليف المتصلة بالتحسينات الأمنية، بما في ذلك أي تكاليف ذات صلة تنتج عن التأخير في المخطط العام لتجديد مباني المقر بفعل تنفيذ التحسينات الأمنية، لن تسفر عن أنصبه إضافية مقررة على الدول الأعضاء، وهذا دونما مساس بالتكاليف المتصلة بالصيانة العادية لهذه التحسينات، التي تندرج ضمن الميزانية العادية بعد اكتمال تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- ٣٨ - **تؤكد** من جديد أن الجمعية العامة هي الجهة الوحيدة التي لها صلاحية اتخاذ القرارات بشأن أي تغييرات في مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر وميزانيته واستراتيجية تنفيذه، على نحو ما تعتمده في قرارها، وتلاحظ أن الأمين العام لم يلتمس

موافقة الجمعية العامة على التحسينات الأمنية، وتعرب عن قلقها لأن إنجاز المشروع كما اعتمد في قرارها ٨٧/٦٢ سيتأخر نتيجة للتحسينات الأمنية؛

٣٩ - تؤكد أهمية قيام الأمين العام في الوقت المناسب بإطلاع الجمعية العامة على المعلومات المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٤٠ - تعرب عن القلق لأن الأمين العام لم يقدم إلى الجمعية العامة معلومات تفصيلية عن التحسينات الأمنية؛

٤١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقريره المرحلي السنوي المقبل، معلومات شاملة عن تنفيذ التحسينات الأمنية؛

التبرعات والأعمال الفنية

٤٢ - تشير إلى الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتؤكد من جديد في هذا الصدد الأحكام ذات الصلة الواردة في قراراتها، ولا سيما القرار ٢٧٠/٦٣، والمتعلقة بتقديم التبرعات للمخطط العام لتجديد مباني المقر، وتكرر التأكيد على أن أي سياسة لتلقي التبرعات ينبغي ألا تكون تقييدية ويتعين أن تتفق تماما مع الطابع الدولي والحكومي الدولي للمنظمة ومع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، دون المساس بنطاق المشروع ومواصفاته وتصميمه؛

٤٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال جميع مراحل المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتطلب إليه أيضا أن يتعاون مع الدول الأعضاء التي ترغب في تولي مسؤولية هداياها من الأعمال الفنية والتحف وغير ذلك من المواد خلال فترة التجديد؛

وقوف السيارات

٤٤ - تشير إلى الفقرات ٣٠ إلى ٣٣ من الجزء الأول من قرارها ٢٧٠/٦٣، وتعرب عن القلق إزاء مسألة توفر الأماكن لوقوف سيارات الدول الأعضاء في مرآب مجمع الأمم المتحدة والقيود المفروضة على الدول الأعضاء في هذا الصدد، بما فيها القيود المتعلقة بوقوف السيارات ليلا، وتكرر طلبها الإبقاء على العدد الإجمالي لأماكن وقوف السيارات الذي كان متاحا للدول الأعضاء قبل تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر بعد الانتهاء من التنفيذ وبذل كل الجهود من أجل الإبقاء على ذلك العدد خلال فترة تنفيذ المخطط العام

لتجديد مباني المقر، وتطلع، في هذا السياق، إلى توفر معلومات عن استعراض الخيارات في التقرير المرحلي السنوي المقبل؛

الصحة والسلامة

٤٥ - تؤكد من جديد التزامها بسلامة الموظفين والوفود والزوار والسائحين في الأمم المتحدة وبأمنهم وصحتهم ورفاههم، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل وضع ضمانات ملموسة من أجل تحقيق تلك الأهداف وجعل تلك الضمانات جزءاً من الإجراءات التشغيلية الموحدة طوال فترة أعمال تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٤٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير مرافق مناسبة للصحة والعافية للأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين وصولهم إليها؛

إمكانية الدخول

٤٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل، في تقريره المرحلي السنوي المقبل، تقديم معلومات محددة عن التدابير المتخذة لإزالة الحواجز المادية أو التقنية أو المتعلقة بالاتصالات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في مقر الأمم المتحدة في إطار المخطط العام لتجديد مباني المقر، وبخاصة فيما يتعلق بتحسين إمكانية دخول مقصورات الترجمة الشفوية؛

٤٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام كفالة ألا تنطوي التدابير التي تتخذ في سياق المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك التحسينات الأمنية، لغرض تطبيق قواعد البناء والسلامة ومقاومة الحريق السارية في المدينة المضيفة على حرق لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩)، ولا سيما الأحكام المتعلقة بإمكانية الدخول، وتكرر أيضاً طلبها إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن هذا الموضوع في التقارير المرحلية السنوية المقبلة؛

الرقابة

٤٩ - تؤكد من جديد أهمية الرقابة فيما يتعلق بتنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات وجميع هيئات الرقابة الأخرى المعنية أن تواصل تقديم تقارير سنوية عن المخطط العام لتجديد مباني المقر إلى الجمعية العامة؛

٥٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل وضع وتنفيذ إطار شامل للرقابة الداخلية للمخطط العام لتجديد مباني المقر بغية تخفيف حدة جميع المخاطر الممكنة والتصدي لها

(٩) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

بفعالية لكفالة امثال الإدارة واستجابتها على نحو تام للاحتياجات المحددة للمشروع، وتفادي حدوث أي تأخير في تنفيذ أي جانب من جوانب المشروع، وكفالة الامتثال التام لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها ولقرارات الجمعية العامة التي تنظم عملية الشراء؛

المجلس الاستشاري

٥١ - **تلاحظ مع التقدير** إنشاء المجلس الاستشاري للمخطط العام لتجديد مباني المقر، وتشجعه على مواصلة عمله؛

٥٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره المرحلي السنوي عن المخطط العام لتجديد مباني المقر، معلومات عن أنشطة المجلس الاستشاري، بما في ذلك أي ملاحظات أو توصيات أو أي جوانب أو تطورات أخرى في المشروع يعتبرها المجلس هامة، وكذلك أي تعليقات إضافية قد يرغب الأمين العام في إبدائها؛

التقرير المرحلي السنوي التاسع

٥٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ، في تقريره المرحلي السنوي التاسع، عن حالة المشروع والجدول الزمني والتكاليف المتوقعة لإنجازه وحالة المساهمات واحتياطي رأس المال المتداول وخطاب الاعتماد وأن يدرج في التقرير المعلومات المطلوبة في هذا القرار؛

ثانيا

التكاليف المرتبطة بالمشروع

٥٤ - **تكرر تأكيد** قرارها بأن التكاليف المعتمدة المرتبطة بالمشروع ستمول من الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٥٥ - **تلاحظ** أن من المتوقع ظهور مشكلة في التدفقات النقدية على المدى الطويل؛

٥٦ - **تحيط علما** بالفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يستنفد جميع الخيارات الممكنة لاستيعاب التكاليف المرتبطة بالمشروع في حدود الميزانية العامة المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك عن طريق اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق الكفاءة من حيث التكاليف، سعياً إلى تفادي أي أعباء مالية إضافية على الدول الأعضاء، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق تقريره المرحلي السنوي التاسع، خلال الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والستين؛

٥٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل كل الجهود لكفالة إعادة استعمال الأثاث الذي لا يزال في حالة جيدة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق تقريره المرحلي السنوي التاسع عن المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٥٨ - **تخطط علماً** بالفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر أن تعتمد إحدى عشرة وظيفة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره المرحلي السنوي التاسع؛

٥٩ - **تخطط علماً أيضاً** بالفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل الجهود لاستيعاب التكاليف المرتبطة بالمشروع لعام ٢٠١١ في حدود الميزانية العامة المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر، البالغ مجموعها ٣٠٥ ٨٧١ ٥٨ دولارات (صافي)، موزعة على النحو التالي:

(أ) ٦٠٠ ٦٢٨ دولار لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات؛

(ب) ٠٨٠ ١٩٠ دولار لإدارة شؤون الإعلام؛

(ج) ٧٥٠ ٣٥٠ ٥١ دولار لمكتب خدمات الدعم المركزية؛

(د) ٤٠٠ ١٩٩ دولار لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(هـ) ٥٥٥ ٥٣٤ دولار لأعمال التشييد والتعديل والتحسين وأعمال الصيانة الكبرى في المقر؛

(و) ٩٢٠ ٩٦٧ ٥ دولار لإدارة شؤون السلامة والأمن؛

٦٠ - **تأذن** للأمين العام بسلطة دخول في التزام بمبلغ يصل إلى ٣٠٠ ٢٨٦ دولار وتطلب إليه أن يقدم تقريراً عن النفقات في سياق تقريره المقبل عن المقترحات لتمويل التكاليف المرتبطة بالمشروع.